الأمم المتحدة
A/CONF.192/2024/RC/3
الجمعية العامة
Distr.: General
5 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، 18-28 حزيران/يونيه 2024

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

1 - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، القرار 46/78 الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024[1]، على أن يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية يعقد في نيويورك في الفترة من 12 إلى 16 شباط/فبراير 2024. وأكدت الجمعية العامة أيضا أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها من أجل تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

2 - وعقدت اللجنةُ التحضيرية دورتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 12 إلى 16 شباط/فبراير 2024، ويرد تقريرها في الوثيقة A/CONF.192/2024/RC/1.

(1) بدأ المؤتمر في 18 حزيران/يونيه، نظرا لأن يوم 17 حزيران/يونيه كان عطلة رسمية للأمم المتحدة.

190824 120824 24-12320 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وأوصت اللجنة التحضيرية، من خلال توصيتها الرابعة، بترشيح ماريتزا تشان فالفيرديه (كوستاريكا) لرئاسة المؤتمر، وطلبت إليها إجراء مشاورات غير رسمية، منها مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية، إذا لزم الأمر، في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر.

ثانيا - المسائل التنظيمية ووقائع المؤتمر

ألف - افتتاح المؤتمر ومدة انعقاده

4 - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 28 حزيران/يونيه 2024. وافتتحت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح المؤتمرَ في 18 حزيران/يونيه. وفي تلك الجلسة، انتُخِبت ماريتزا تشان فالفيرديه رئيسةً للمؤتمر.

5 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، أدلت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ببيان باسم الأمين العام للأمم المتحدة. واضطلع إيفور فونغ، من مكتب شؤون نزع السلاح، بدور الأمين العام للمؤتمر. وعقَد المؤتمر جلسات عامة وجلسات غير رسمية.

6 - وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.192/2024/RC/INF/2.

باء - النظام الداخلي

7 - اعتمد المؤتمر، في جلسته الأولى، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، نظامه الداخلي (A/CONF.192/2024/RC/L.3).

جيم - جدول الأعمال

8 - أقرّ المؤتمر، في جلسته الأولى، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، جدول أعماله (A/CONF.192/2024/RC/L.1) على النحو التالي:

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - انتخاب الرئيس.

3 - بيان يدلي به الرئيس.

4 - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.

5 - إقرار النظام الداخلي.

6 - إقرار جدول الأعمال.

7 - تنظيم الأعمال.

8 - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين غير الرئيس.

9 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

10 - تبادل عام للآراء.

11 - بيانات يدلي بها ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى.

12 - بيانات يدلي بها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

13 - اعتماد الوثائق الختامية للمؤتمر.

14 - اعتماد تقرير المؤتمر.

دال - أعضاء المكتب

9 - يتألف مكتب المؤتمر من الأعضاء التالي بيانهم:

الرئيسة

ماريتزا شان فالفيرديه (كوستاريكا)

نواب الرئيسة

الأرجنتين
أستراليا
كرواتيا
مصر
السلفادور
غانا
إندونيسيا
لاتفيا
نيبال
الفلبين
البرتغال
رومانيا
جنوب أفريقيا
سويسرا

هاء - الوثائق

10 - وثائق المؤتمر متاحةٌ على موقعه الشبكي: https://meetings.unoda.org/poa-salw-revcon/programme-of-action-on-small-arms-and-light-weapons-review-conference-2024.

ثالثا - وثائق التفويض

11 - عملا بالمادة 4 من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/2024/RC/L.3) التي تنص على أن يستند تكوين لجنة وثائق التفويض إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عيّن المؤتمر الاتحادَ الروسي وأندورا وتوغو وجزر سليمان وسورينام والصين وغرينادا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة له.

12 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 28 حزيران/يونيه، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة 14 من تقريرها (A/CONF.192/2024/RC/2)، بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر وتبيّن لها أنها سليمة.

رابعا - تبادل عام للآراء

13 - في الجلسات من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من 18 إلى 20 حزيران/يونيه، عقد المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من أعماله وأجرى تبادلا عاما للآراء.

14 - واستمع المؤتمر، في جلسته الأولى، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من قطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، والمغرب (باسم مجموعة الدول العربية)، ودومينيكا (باسم الجماعة الكاريبية)، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وألبانيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وسويسرا، وفنلندا، وأيرلندا، وألمانيا، وتشيكيا، والصين، ورومانيا، وليبريا، وبوروندي، والولايات المتحدة، وسيراليون، وهنغاريا.

15 - وفي جلسته الثانية، المعقودة أيضا في 18 حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من الكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفرنسا، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وباكستان، وكمبوديا، وكوبا، والعراق، والسنغال، والفلبين، والبرتغال، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وفييت نام، واليمن، وبنغلاديش، وكندا، وإسبانيا، وعمان، وشيلي، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والسلفادور، وماليزيا، واليابان، وكوت ديفوار.

16 - وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 19 حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من بولندا، وجيبوتي، وسيراليون (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الروّاد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة)، والأرجنتين، وإكوادور، وأستراليا، ولاتفيا، ونيبال، والبرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجزائر، وهندوراس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتايلند، وموريتانيا، وليسوتو، وتوغو، وكينيا، والنمسا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، ومصر، وأوكرانيا، ونيجيريا، والجمهورية الدومينيكية، وغيانا.

17 - وفي جلسته الرابعة، المعقودة أيضا في 19 حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من كرواتيا (باسم مجموعةٍ من الدول وبصفة وطنية)، وجزر البهاما (باسم مجموعة من الدول)، ولبنان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأوروغواي، وسلوفينيا، والأردن، وموزامبيق، وجامايكا، وإيطاليا، وميانمار، وكولومبيا، وناميبيا، وتونس، واليونان، والسودان، والمملكة العربية السعودية، وباراغواي، وزمبابوي، وأنغولا، وسري لانكا، وبلجيكا، وإسواتيني، وهايتي، ومملكة هولندا، وبلغاريا، والكرسي الرسولي.

18 - وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 20 حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانين أدلى بهما ممثلا أوغندا والنيجر.

بيانات تدلي بها المنظمات الحكومية الدولية

19 - استمع المؤتمر، في جلسته الخامسة أيضا، المعقودة في 20 حزيران/يونيه، إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأفريقي؛ وجامعة الدول العربية؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ والجماعة الكاريبية؛ وآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

بيانات يدلي بها ممثلو المنظمات غير الحكومية

20 - استمع المؤتمر في الجلسة نفسها، المعقودة في 20 حزيران/يونيه، إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات التالية: شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ ومنظمة جهود المرأة البوليفية؛ والمنظمة الدولية لمكافحة العنف؛ ومؤسسة دراسات العلاقات الدولية والتنمية؛ ومنتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام؛ والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ومنظمة مراقبة الأسلحة؛ وبرنامج 'شباب مناصرون لنزع السلاح'؛ ومعهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح؛ والرابطة الوطنية لمصنِّعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية؛ وشبكة المساواة بين الجنسين في سياق تحديد الأسلحة الصغيرة؛ ومنظمة أوترايت الدولية؛ ومركز بحوث ومعلومات الأمن؛ ومبادرة القانون الدولي الإنساني والشباب؛ والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية؛ والفريق الاستشاري المعني بالألغام؛ والحركة الاتحادية العالمية؛ ومؤسسة الأمن والتنمية في أفريقيا؛ ومنظمة الشفافية الدولية؛ ومجموعة "المائدة المستديرة لاستيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخيرة". وأدلى ببيانات أيضا سفيرة من شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، وثلاثة سفراء شباب من الشبكة المذكورة وعضوة من أعضائها.

خامسا - النظر في الوثائق الختامية للمؤتمر والتقرير الذي سيقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة واعتمادهما

21 - في الجلسات من السادسة إلى الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من 20 إلى 28 حزيران/يونيه، نظر المؤتمر في مشروع الوثيقة الختامية وتفاوض بشأنها.

22 - وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 28 حزيران/يونيه، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2024/RC/CRP.1/Rev.3) بصيغتها المنقحة شفويا (انظر المرفق).

23 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/CONF.192/2024/RC/L.5) وأذن للرئيسة بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - إعلان عام 2024

تجديد الالتزام بتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة من خلال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحتها والقضاء عليها وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين

نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب المرتبط به، المعقود في نيويورك في الفترة من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024، نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام برنامج العمل والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، من خلال تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بغية تحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة والحد من المعاناة الإنسانية والعواقب الاجتماعية والاقتصادية اللتين يتسبب فيهما الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، واضعين في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها، ونعقد العزم بموجب هذا على اتخاذ التدابير التالية، رهنا بالنظم الدستورية والقانونية للدول المعنية، دون المساس بالتزام الدول بموجب القانون الدولي المنطبق.

1 - نؤكد التزامنا بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، اللذين يشكلان الإطارين العالميين لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تمشيا مع الالتزامات ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة السنوي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، وفي الالتزامات المقطوعة خلال المؤتمرات الاستعراضية السابقة والاجتماعات السابقة للدول التي تعقد مرة كل سنتين.

2 - نؤكد من جديد احترامنا للقانون الدولي والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والتزامنا بها، بما في ذلك الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وتلبية احتياجاتها الأمنية، وكذلك قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقا للميثاق، ونؤكد من جديد الالتزامات وجميع المبادئ المنصوص عليها في برنامج العمل، بما في ذلك ديباجته.

3 - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تصاعد التوترات والأزمات وأعمال العنف المسلح والنزاعات التي تحدث في العديد من مناطق العالم ويفاقمها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقد النزاعات والتهديدات، مما يزيد من الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويزيد من مخاطر تحويل وجهتها إلى جهات متلقية غير مأذون لها بذلك.

4 - نعرب عن القلق البالغ لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، بما في ذلك صنعها والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط وانتشارها بدون ضوابط، يؤدي إلى إطلاق شرارة العنف المسلّح ومفاقمته وإدامته، وتترتب عليه طائفة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية السلبية، ويقوض سيادة القانون واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من النزاعات المسلحة.

5 - نسلّم بأهمية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، طوال دورة حياتها، في إطار جهودنا لمنع ومكافحة أنشطة المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة، والإرهابيين، للتخفيف من تحويل وجهتها إلى جهات متلقية غير مأذون لها، مع إيلاء الاهتمام لاختلاف السياقات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال التعاون والتنسيق.

6 - نكرر التأكيد على أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة، ونكرر تأكيد أهمية تولي الدول مسؤولية وطنية قوية عن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

7 - سنعزز القدرات الوطنية على الامتثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

8 - ندعو إلى إدراج خبرات تقنية مكرسة في إطار تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بغية تنشيط الاجتماعات المقبلة وعملية استعراض برنامج العمل.

9 - نسلّم بأهمية النتائج العملية المنحى والملموسة للمؤتمر الاستعراضي الرابع ومواصلة التعاون والتبادل الطوعي للمعلومات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

10 - نحيط علما بأهمية جمع بيانات موحدة وإصدار تحليلات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا ومتسقا مع القانون الوطني، لغرض تصميم وتنفيذ واستعراض سياسات واستراتيجيات قائمة على الأدلة تعزز التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على جميع المستويات.

11 - نشجع الدول على أن تقدم بانتظام، حسب الاقتضاء، تقاريرها الوطنية الطوعية لتوفير قاعدة أساسية لاستعراض التقدم المحرز على نحو كاف، وتعزيز الشفافية، والمساعدة على تيسير التعاون والمساعدة الدوليين.

12 - نقر بأن الأهداف الوطنية الطوعية لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب يمكن أن تدعم المسؤولية الوطنية، واستعراض التقدم المحرز، ويمكن أن تساعد على تيسير طلبات المساعدة.

13 - ندعو إلى تنفيذ مبادئ وأحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بقدر أكبر من الصرامة والفعالية من خلال تدابير عملية المنحى طوال دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدءاً من نقطة التصنيع، فمرحلة ما قبل النقل، ثم النقل، فالشحن، وإعادة النقل، ثم التخزين والاستعادة، وانتهاء باستخدامها أو التخلص منها، كما هو منصوص عليه في تلك الصكوك.

14 - نسلّم بالالتزام الأساسي بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها بفعالية من خلال خطوط الإمداد، تمشيا مع الصك الدولي للتعقب، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، من أجل مكافحة تحويل وجهتها إلى جهات متلقية غير مأذون لها ونقلها غير المشروع عن طريق بذل جهود متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

15 - نقر بمسؤوليات الدول عن التعاون في منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة والقضاء عليه ومكافحته، وذلك من خلال التصدي للمخاطر في مختلف مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والقضاء عليه.

16 - نسلّم بالتزامنا بمنع ومكافحة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها، وكذلك نقلها دوليا على نحو غير مشروع، آخذين في الاعتبار أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعتبر في الصك الدولي للتعقب غير مشروعة، في جملة أمور، إذا نقلت دون ترخيص أو إذن صادر عن سلطة وطنية مختصة.

17 - نقر بالتزامنا بمنع عمليات إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون إذن، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين الوطنية ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي سبق لها استيرادها، وفقا لاتفاقاتها الثنائية المنطبقة، بما في ذلك وثائق تحديد المستخدم النهائي المتفق عليها مع الدولة المصدرة الأصلية التي تنص على مقتضيات إعادة التصدير قبل إعادة نقلها.

18 - نسلّم بأن التصدي بفعالية لتحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها أمر أساسي لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونؤكد التزامنا بمنع تحويل الوجهة، بما في ذلك تعزيز مراقبة الحدود، وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، وتحسين إدارة المخزونات.

19 - نقر بأهمية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في إطار الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الإرهاب، والجريمة المحلية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتطرف العنيف، والاتجار بالأشخاص وبالمخدرات، وغسل الأموال، والجرائم التي تؤثر على البيئة والحياة البرية، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية، والتصدي لها.

20 - نحيط علما، حسب الاقتضاء، بمسؤوليات الدول في جميع المراحل، بما في ذلك التصنيع، وقبل وأثناء النقل، والتخزين بعد التسليم والاستخدام النهائي أو التخلص منها، في التعاون على منع التحويل إلى جهات متلقية غير مأذون لها والتصدي له في مختلف مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأكملها.

21 - نلتزم بتبادل المعلومات المحدثة في الوقت المناسب عن حالات تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، للقيام بشكل أفضل بكشف الاتجار غير المشروع ومكافحته.

22 - نشدد على الحاجة الملحة لبذل جهود دولية، ولتوافر تعاون دولي يهدف إلى مكافحة هذه التجارة من منظور العرض والطلب في آن واحد.

23 - نشير إلى ضرورة فهم الدول للأسباب الجذرية والدوافع الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومعالجتها لها وتحديدها سبلا مناسبة للتصدي لها، وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية.

24 - نعرب عن القلق من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعوق تحقيق المساواة بين الجنسين، ونشجع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

25 - نؤكد من جديد أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يسهم في منع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، والعنف الجنساني، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

26 - نؤكد الدور الأساسي للتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحاجة إلى تعزيزه لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على الصعد المجتمعي والوطني والإقليمي والعالمي.

27 - نشجع دمج وجهات نظر الشباب ومشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، ونعترف بالمساهمة الإيجابية للشباب.

28 - نشير إلى ضرورة كفالة مراعاة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في القرارات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

29 - نعقد العزم على درء المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها، والحد منها، من أجل التصدي لما يخلِّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.

30 - نذكّر بالتكلفة البشرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وغير حالات النزاع على السواء، على نحو ما أثاره الأمين العام في موجزه السياساتي المعنون "خطة جديدة للسلام"، ونحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الواردة فيه للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

31 - نقر بالحاجة إلى مواصلة تحديد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك الغاية 16-4.

32 - نشدد على أن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب أساسي لمنع نشوب النزاعات، وإرساء حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبناء السلام، وتحقيق السلام والتنمية المستدامين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

33 - نقر بالحاجة إلى التعاون المتعدد القطاعات والحكومي الدولي بين أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

34 - نسلّم بأن التطورات على صعيد تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها تنطوي على تحديات وفرص بالنسبة للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، في سياق الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وتصنيعها غير المشروع،

مع مراعاة اختلاف القدرات التكنولوجية للدول والمناطق وأولوياتها، والحاجة إلى معالجة الفجوة التكنولوجية، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيات.

35 - نسلّم بأن التكنولوجيات تنطوي على إمكانية تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

36 - نقر بآثار مختلف أشكال التصنيع غير المشروع على التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب والتي قد تشمل، وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُصنع بطريقة غير مشروعة أو التي يتم تعديلها بطريقة غير مشروعة أو التي تُصنعها كيانات خاصة وأفراد بطريقة غير مشروعة أو تلك المصنعة من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات التصنيع بالإضافة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد.

37 - ندعو إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وتنفيذ صك التعقب الدولي، لكفالة كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وإمكانية الاستفادة منها وفعاليتها واستدامتها من منظور الجهات المقدمة والجهات المانحة والجهات المتلقية، بما في ذلك برامج التمويل ونقل التكنولوجيا والمعدات والتدريب، ونشدد على أهمية تدابير بناء القدرات المستدامة وتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، إضافة إلى المسؤولية الوطنية القوية.

38 - نسلّم بضرورة تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة للنساء في جميع عمليات صنع القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على جميع المستويات، بما في ذلك في الأدوار القيادية.

39 - نقر بالأدوار التي تضطلع بها كل السلطات الوطنية المختصة المشاركة في المراحل المختلفة من دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، في منع تصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفي التصدي لتحويلها والاتجار غير المشروع بها.

40 - نشجع على تعزيز التعاون، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية، مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة لكفالة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

41 - نؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال تحسين التنسيق والتشاور وتبادل المعلومات والتعاون التنفيذي، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والآليات وخرائط الطريق والمبادرات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وكذلك مع سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسلطات الترخيص للتصدير والاستيراد.

42 - نقر بأن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب يستفيد من ضمان دمج الضحايا والناجين المتأثرين بالعنف المسلح والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والمنظمات التي تمثلهم، ومن مشاركتهم ووجهات نظرهم.

43 - نحيط علما باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وهو إطار تعاوني طوعي ومنفصل ومتميز يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وقد ترغب الدول التي تود القيام بذلك في أن تنظر فيه في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل.

44 - نسلّم بأهمية تعزيز التنسيق بين برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وغيرهما من الصكوك ذات الصلة التي تكون الدولة طرفا فيها، لتيسير تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ومكافحة العنف المسلح، والحد بقدر كبير من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا - التدابير العملية المنحى المعتمدة للفترة 2024-2030 من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن الدول، إذ تضع في اعتبارها اختلاف حالات الدول والمناطق ونظمها الدستورية والقانونية وقدراتها وأولوياتها، تعقد العزم على اتخاذ التدابير التالية لمنع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبها ومكافحتها والقضاء عليها، ومنع تحويل وجهة تلك الأسلحة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

ألف - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على جميع الصعد (الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي)

التنسيق والتنفيذ على جميع الصعد

(أ) التنفيذ على الصعيد الوطني

45 - وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارسة رقابة وطنية فعالة طوال دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها، بما في ذلك صنعها، داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية وتصديرها أو استيرادها أو عبورها أو نقلها العابر أو إعادة نقلها.

46 - تطبيق وإنفاذ ضوابط وطنية ملائمة على كامل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقا للأطر القانونية الوطنية، للتقليل إلى أدنى حد من خطر تحويل وجهة هذه الأسلحة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، منها المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون.

47 - تجريم الصنع غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها بدون ترخيص، وفقا للأطر القانونية الوطنية، والإنفاذ الفعلي للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية السارية.

48 - الامتثال، بما يتماشى مع القواعد والقوانين واللوائح الوطنية، لجميع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب برنامج العمل والصك الدولي للتعقب فيما يتعلق بالنقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز أو اتخاذ تدابير، حيثما لا توجد، ووضعها موضع التنفيذ لمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أسواق غير مشروعة وإلى الإرهابيين وإلى جهات متلقية أخرى غير مأذون لها، ويمكن أن تشمل هذه التدابير إجراء تقييمات لمخاطر التصدير، وإصدار شهادات مصادق عليها للمستخدمين النهائيين و/أو للاستخدام النهائي، واتخاذ تدابير قانونية وإنفاذية فعالة، منها عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقات الثنائية المنطبقة، إجراء عمليات تحقق بعد الشحن.

49 - بذل كل الجهود المعقولة لإعداد وتقديم التقارير الوطنية الطوعية في مواعيدها وكل سنتين، لتيسير إجراء استعراض يستنير بأكبر قدر من المعلومات لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

50 - تعزيز القدرات والموارد الوطنية، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، لرصد تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها، وكشفها وتوثيقها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، مع مراعاة أهمية اتباع نهج شامل للحكومة بأكملها تشارك فيه جميع السلطات الوطنية المعنية والمختصة.

51 - إنشاء أو تحديد جهة اتصال وطنية حيثما لا توجد أصلا، تكون نقطة اتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، وتبادل وتحديث هذه المعلومات بانتظام، وتزويد جهة الاتصال بالوسائل اللازمة للاضطلاع بدورها.

52 - تعزيز النهج الوطنية المنسقة لتنفيذ برنامج العمل، ومنها حسب الاقتضاء، إنشاء أو تحديد آليات تنسيق وطنية تشمل الوكالات الحكومية المعنية، بما فيها الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود ومنح تراخيص التصدير والاستيراد، وأمن المخزونات.

53 - دعم برامج استرداد الأسلحة غير المشروعة وتسليمها طوعا للحد بقدر كبير من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

54 - تعزيز قدرات السلطات الوطنية، حيثما وجدت، أو تطوير قدراتها على توليد وتبادل المعلومات المجمعة والقابلة للمقارنة بشكل منهجي على الصعيد الوطني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة المضبوطة أو المستردة، حيثما كان ذلك مناسبا.

55 - ضمان أن تراعي النظم والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الطوعية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجود صلات بين جهات الاتصال الوطنية المعنية باستعراض برنامج العمل وبين جهات الاتصال وخطط العمل الوطنية الخاصة بكل من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، حيثما وجدت.

56 - التشجيع على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية طوعية أو سياسات وطنية أخرى داعمة لتنفيذ برنامج العمل عن طريق الاستفادة بشكل أفضل من المعلومات الموجودة لتحسين استعراض التقدم المحرز وتنسيق وضع وتنفيذ تلك الخطط أو السياسات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من المجتمع المدني والقطاع الخاص ودوائر الصناعة، مع الخطط أو السياسات المتصلة بالغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

57 - تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة للنساء في الآليات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

58 - المشاركة النشطة مع البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات البحوث، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص ودوائر الصناعة، ودعمها والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

59 - تعزيز مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالشباب عن طريق تحليل الآثار الخاصة بالشباب المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكفالة إدماج احتياجات الشباب ومنظوراتهم ومساهمتهم في السياسات والخطط، حيثما وجدت، دعما لتنفيذ برنامج العمل.

60 - مراعاة الآثار المتفاوتة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان بسبل منها القيام، حيثما كان ذلك ممكنا وآمنا، بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وحالة الإعاقة، واستخدام آليات تحليلية لتوجيه عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعيتين للاعتبارات الجنسانية بغية تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل على جميع المستويات.

61 - تيسير ودعم مشاركة الأمم المتحدة، بناء على طلب الدولة، في دعم جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

62 - ضمان أن تراعي الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني الالتزامات المتعهد بها في قرارات الجمعية العامة الأخرى بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وبخاصة قرار الجمعية العامة المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

63 - النظر في إنشاء آليات تنسيق وطنية، إن لم تكن موجودة بالفعل، لتطوير الخبرة وتحسين التحليل والإبلاغ الاستراتيجي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية ذات الصلة.

64 - وضع أو تعزيز قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وطنية، حسب الاقتضاء، لتنسيق التنفيذ الوطني لبرنامج العمل وغيره من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الملزمة قانوناً التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(ب) التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

65 - تشجيع المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على تحديد جهات اتصال تُعنى بالأعمال المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتبادل المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال تلك.

66 - تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في وضع وتنفيذ خرائط الطريق والصكوك والآليات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية.

67 - الاعترافُ بخرائط الطريق والصكوك والمبادرات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية القائمة الهادفة إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتشجيعُ، عند الاقتضاء، على اعتمادِ ووضعِ ومواصلةِ تعزيز الصكوك والآليات والأهداف والممارسات الجيدة ذات الصلة والمنطبقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تكملة العملية العالمية ودعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني.

68 - النظر، حيثما ينطبق ذلك، في وضع أهداف إقليمية دعما لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بغية ضمان ارتكاز تعبئة الموارد وطلبات المساعدة وبرامج المساعدة وكذا جهود التنسيق على مبدأ المسؤولية والأولويات الإقليمية.

69 - النظر، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية و/أو دون إقليمية أخرى يمكن أن تشمل أهدافا وغايات، وأهدافا قابلة للقياس، ومؤشرات ملموسة، بغية التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة ومستدامة ومنسقة في كل منطقة من المناطق.

70 - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على إبلاغ الأمم المتحدة عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

71 - مواصلة تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل.

72 - تشجيع جمع البيانات الموحدة داخل المناطق، متى كان ذلك متسقا مع القوانين واللوائح المحلية، لدعم تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات الجمارك وسلطات الترخيص للتصدير والاستيراد.

(ج) التنفيذ على الصعيد العالمي

73 - تشجيع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية على معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد العالمي.

74 - تشجيع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية على تحسين التنسيق، وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا وفعالا.

75 - تشجيع العمليات المشتركة وغيرها من أشكال التعاون التنفيذي مع المنظمات الدولية المعنية، وتحديدا الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك حسب الاقتضاء.

76 - تشجيع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على تعزيز تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

77 - تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتطبيقها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ممارسات الإبلاغ، فيما يتصل بتنفيذ جميع الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفا فيها في سبيل تعزيز تنفيذ برنامج العمل.

78 - وقف إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الإرهابيين، بسبل منها التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل عن طريق اتخاذ جملة تدابير منها تجريم القيام عمدا بتوريد سلاح أو أسلحة إلى إرهابيين، على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون مع الدول الأخرى، عند الاقتضاء.

79 - تبادل المعلومات مع الدول الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، عن الملاحقات القضائية الناجحة، وحوادث التحويل إلى الجهات المتلقية غير المأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة، وعمليات النقل الدولي غير المشروعة، والسمسرة غير المشروعة، وطرق الاتجار غير المشروع وتقنياته، وممارسات إنفاذ القانون والممارسات التنظيمية الجيدة، بما في ذلك أساليب وعمليات إدارة المخاطر لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

80 - تشجيع المنظمات الدولية ذات الصلة على الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، حسب الاقتضاء.

81 - القيام، حسب الاقتضاء، بتبادل الممارسات الفعالة والدروس المستفادة في منع المعاملات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الإنترنت، بما في ذلك عبر "الشبكة الخفية" وغيرها

من القنوات المشفرة، والنقل غير المادي لتصاميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مما قد ييسر التصنيع غير المشروع، الذي قد يضم، عملاً بالقوانين الوطنية ذات الصلة وحيثما تحظرها القوانين الوطنية ذات الصلة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة بشكل غير مشروع، أو التي يتم تعديلها بطريقة غير مشروعة، أو المصنعة من قبل كيانات خاصة وأفراد بطريقة غير مشروعة، أو تلك المصنعة من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات التصنيع بالإضافة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد.

82 - مراعاة الآثار المتفاوتة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان بسبل منها القيام، حيثما كان ذلك ممكنا وآمنا، بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وحالة الإعاقة، واستخدام آليات تحليلية لتوجيه عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعيتين للاعتبارات الجنسانية بغية تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل على جميع المستويات.

83 - الطلب إلى الأمانة العامة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا للتقدم المحرز من حيث الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها و/أو توفرها الدول الأعضاء، بشأن تنفيذها، لعرضها على اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين والذي سيعقد في عام 2026 للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب.

منع ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورة حياتها وتحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها

(د) منع التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادتها إلى الاستخدام وإجراء تحولات فيها على نحو غير مشروع

84 - ضمان اتساق التصنيع الوطني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

85 - اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، لمكافحة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، والتي قد تشمل، وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُصنع بطريقة غير مشروعة أو التي يجري تعديلها بطريقة غير مشروعة أو التي تُصنع بطريقة غير مشروعة من كيانات خاصة وأفراد أو تلك المصنعة من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات التصنيع بالإضافة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد.

86 - الدخول، عند الاقتضاء، في حوار نشط مع قطاع التصنيع بالإضافة، من أجل منع ومكافحة الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد في التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع عدم إعاقة الاستخدام المشروع لهذه التكنولوجيات أو نقلها.

87 - التأكد، حسب الاقتضاء وحيثما أمكن وبما يتفق مع القانون الوطني، من اتخاذ تدابير للتصدي لتحويل المسار والاتجار غير المشروع في مختلف مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

88 - كفالة الصرامة في تنظيم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، والإنفاذ الفعال للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية السارية.

89 - القيام، وفقا للأطر القانونية الوطنية، بتجريم صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة.

90 - رهنا بأي متطلبات قانونية مرتبطة بإعداد الملاحقات الجنائية، تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بصورة غير مشروعة التي جرت مصادرتها أو حجزها أو جمعها، ما لم يُؤذن رسميا بشكل آخر من أشكال التصرف فيها أو استخدامها، وفي هذه الحالة تُحدد هذه الأسلحة وتُوسم وتسجل على النحو الواجب.

91 - اتخاذ تدابير خاصة لمراعاة التحديات المتعلقة بالتصميم التجميعي واستخدام البوليمرات، وخاصة الصعوبات المواجهة في الوسم والتعقب.

92 - تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن الأشكال القائمة والجديدة لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، والتي قد تشمل، وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُصنع بطريقة غير مشروعة أو التي تجرى تعديلات فيها بطريقة غير مشروعة أو التي تُصنع بطريقة غير مشروعة بواسطة كيانات خاصة وأفراد أو تلك المصنعة من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات التصنيع بالإضافة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد.

93 - كفالة أن تحظر القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة، في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدولة ولسيطرتها، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يجرى عبر الإنترنت.

94 - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، بما يتماشى مع أحكام برنامج العمل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، وتيسير ذلك من خلال التبادل المادي والإلكتروني للخطط والمخططات والتصاميم وبيانات البناء اللازمة لتصنيعها بصورة غير مشروعة.

95 - تبادل الخبرات والمعلومات الوطنية، على أساس طوعي، حسب الاقتضاء، في معالجة مشكلة إجراء تعديلات غير مأذون بها في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والبيانات بشأن أنواع الأسلحة المعدلة وأجهزة التعديل، بغية تكوين فهم مشترك لأنواع الأصناف التي يمكن إجراء تعديلات لها بسهولة وبشكل غير مشروع، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقلدة وذات الطلقات الخُلَّبية، والنظر في تدابير محددة ومناسبة للتصدي للتحديات التي تطرحها.

(هـ) منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورة حياتها إلى جهات متلقية غير مأذون لها

96 - إشارة الدول إلى أن مخاطر التحويل قائمة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة الأسلحة، بما في ذلك التصنيع، وقبل وأثناء النقل، والتخزين في مخزونات بعد التسليم، والاستخدام النهائي أو التخلص منها.

97 - تشجيع شفافية سلاسل الإمداد، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لتحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورة حياتها إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى أسواق غير مشروعة.

98 - وضع القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الملائمة، حيثما لا تتوافر، لممارسة الرقابة الفعلية على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن حدود ولايتها، وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو مرورها العابر أو نقلها، لغرض منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج القانون والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أو تحويل وجهتها إلى جهات غير مأذون لها.

99 - اتخاذ خطوات لإنشاء وتنفيذ عمليات، حيثما لا توجد بالفعل، لرصد تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها طوال دورة حياتها، وكشفه، وتوثيقه، والإبلاغ عنه، والتحقيق فيه.

ما قبل النقل

100 - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عند الإذن بنقلها دوليا، بوسائل منها تقييم الطلبات وفقا للوائح وإجراءات وطنية صارمة تتفق مع المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، والاعتراف بالاحتياجات المشروعة للدول في حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تمشيا مع حقها في الدفاع عن النفس.

101 - تعزيز التعاون، ولا سيما تبادل المعلومات بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فضلا عن دول العبور، لوضع تدابير شاملة، قبل النقل، للنظر في تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة وتجنب ذلك.

مراقبة عمليات النقل

102 - سعيا إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القوانين الوطنية، وضع تشريعات أو إجراءات إدارية وطنية ملائمة لتنظيم أنشطة السمسرة، بما في ذلك تدابير من قبيل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسرة، فضلا عن فرض العقوبات المناسبة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم في إطار ولاية الدولة وسيطرتها، والإحاطة علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المُنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 81/60.

103 - تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بالرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها، بما في ذلك شهادات المستخدم النهائي، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني.

104 - تعزيز التبادل الطوعي للمعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك حالات تحويلها إلى جهات متلقية غير مأذون لها، وإعادة النقل غير المأذون به، وتمويل الاقتناء غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القوانين الوطنية، بوسائل منها استخدام نظم مناسبة لتبادل المعلومات.

إدارة المخزونات وأمنها

105 - ضمان الإدارة الآمنة والمأمونة والفعالة لجميع مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاضعة للرقابة الوطنية، لمنع تحويلها إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة.

106 - النظر في الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيات الجديدة، عند توافرها، لتعزيز إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، بسبل منها تحسين عمليتي الوسم وحفظ السجلات، ولتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة والمتقادمة وغير الصالحة للاستخدام التي تقرر تدميرها.

تعطيل وتدمير لا رجعة فيه

107 - دون المساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية، كفالة تدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المضبوطة أو المجمعة التي حددتها السلطة الوطنية المختصة أو إبطال مفعولها نهائيا، رهنا بأي متطلبات قانونية مرتبطة بإعداد الملاحقات الجنائية. والقيام، عند صدور إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بأشكال أخرى، بوضع علامات على هذه الأسلحة وتوثيقها على النحو الواجب كوسيلة للحد من إمكانية تحويلها إلى جهات متلقية غير مأذون لها.

108 - اتخاذ التدابير اللازمة، عند اتخاذ قرار نهائي بالتصرف في سلاح صغير أو سلاح خفيف، عن طريق التدمير أو التعطيل، للتأكد من أن تدميره أو تعطيله قد جعله، بما فيه جميع مكوناته الأساسية، معطلا بشكل دائم تمشيا مع القانون الوطني واللوائح والقواعد الوطنية.

109 - تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتوجيهات ذات الصلة المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو إبطال مفعولها نهائيا لمنع تحويلها إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى أسواق غير مشروعة.

110 - النظر، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، في اعتماد تدابير وطنية بشأن إبطال مفعول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تدميرها.

111 - النظر، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع القانون الوطني، في التصديق على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المبطلة، وكفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بإبطال مفعول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(و) برنامج العمل في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع

112 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن يؤدي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها إلى تفاقم النزاعات الجارية وتفاقم الأوضاع في المناطق الخارجة مؤخرا من النزاعات، مع مراعاة المتطلبات المشروعة المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين.

113 - اتخاذ تدابير كافية لإدارة المخزونات وأمنها فيما يتعلق بمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في مناطق متأثرة بالنزاع أو في بيئات ما بعد النزاع، بما يتماشى مع أحكام برنامج العمل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إجراء عمليات جرد منتظمة، والتصرف في الفائض، بوسائل منها التدمير.

114 - التطبيق الكامل لأحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في البرامج المصممة لبناء السلام والأمن في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، بما في ذلك برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن والحد من العنف المجتمعي، وفي تنفيذ اتفاقات السلام.

115 - تشجيع النظر، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب ذات الصلة بولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام وبعثات المتابعة والعمليات الإقليمية لدعم

السلام، ولا سيما الأحكام المتصلة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والتعرف عليها وحفظ سجلاتها وتعقبها وتدميرها، بالتنسيق مع الوكالات الإنمائية والمتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ودعم جهود بناء القدرات الوطنية، بموافقة الدول المضيفة، لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك لضمان تخصيص الموارد الكافية للبعثات ذات الصلة في هذا الصدد.

116 - تعزيز القدرات الوطنية على التنفيذ الكامل لإجراءات حظر توريد الأسلحة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

117 - قيام عمليات الأمم المتحدة للسلام، التي لها ولاية ذات صلة من مجلس الأمن، في عملياتها بالنظر في تحليل وجمع المعلومات التقنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع توفير الموارد الكافية.

تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات

118 - مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم تقارير طوعية كل سنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل.

119 - من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل، تبادل المعلومات عن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك حالات التحويل إلى جهات متلقية غير مأذون لها وحالات الاتجار المكتشفة، وأساليب التحويل والاتجاهات الملحوظة، والاستفادة التامة من تلك المعلومات، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني.

120 - القيام، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني، بتشجيع أوجه تبادل المعلومات والتعاون بين كيانات إنفاذ القانون، بما في ذلك، في جملة أمور، حسب الاقتضاء، سلطات مراقبة الحدود والجمارك، والهيئات القضائية في التحقيقات، والملاحقات الجنائية ذات الصلة، والجهود الرامية إلى منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتقنياته.

باء - معالجة ما يترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على السلام والأمن والتنمية المستدامة

النظر في تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة

121 - الاستفادة من جميع أوجه التآزر ذات الصلة بين تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، من جهة، وتحقيق خطة عام 2030 والتوصيات الواردة في الموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام المعنون "خطة جديدة للسلام"، من جهة أخرى.

122 - إدماج جهود مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطر الوطنية للتنمية والمنع، وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب ومواءمة هذه الجهود مع الاحتياجات المحددة والأولويات الوطنية، ومع تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

123 - البحث عن فرص للمساهمة في المناقشات حول أهداف التنمية المستدامة المستقبلية ذات الصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

الآثار المتفاوتة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان

124 - مراعاة الأثر المتفاوت الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتعزيز آليات للاستجابة من أجل معالجة هذا الأثر، أو استحداثها حيثما لا توجد.

125 - الإقرار بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك عن طريق معالجة الأدوار والأنماط والتوقعات الجنسانية بالنسبة للنساء والرجال لاقتناء الأسلحة غير المشروعة، يسهم في مكافحة العنف الجنساني والعنف الجنسي والعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

126 - تذليل العقبات المستمرة التي تحول دون المشاركة والتمثيل الكاملين والمتساويين والمجديين والفعالين للمرأة، بما في ذلك في الأدوار القيادية، في جميع عمليات صنع القرار والتخطيط والتنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل، مثل اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة، والبرامج المتعلقة بسلامة المجتمع، والحد من العنف، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها، وإدارة المخزونات، ومنع نشوب النزاعات وحلّها، وبناء السلام.

127 - ضمان التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل والوزارات المعنية أو السلطات الوطنية الأخرى المسؤولة عن شؤون المرأة أو المساواة بين الجنسين أو الشباب، فضلا عن جماعات المجتمع المدني.

128 - القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز عمليات التنسيق، بما في ذلك خطط العمل الوطنية الطوعية، المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل مع العمليات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والمرأة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة.

129 - إدماج الممارسات الجيدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجالات تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها والإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوجيهات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

130 - تعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالشباب، حسب الاقتضاء، عن طريق تحليل الآثار المتعلقة بالشباب المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنشاء آليات لكفالة إدماج احتياجات الشباب ومنظوراتهم ومساهمتهم المحتملة في السياسات والخطط.

131 - التشجيع على تنسيق تنفيذ خطط العمل الوطنية الطوعية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع خطط العمل الوطنية الموضوعة في إطار قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والشباب والسلام والأمن، والأهداف ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

132 - التشجيع، حيثما كان ذلك ممكنا وآمنا، على جمع البيانات المتصلة بالآثار المتفاوتة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصنفة حسب نوع الجنس، والعمر والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية، وزيادة فهم الآثار الجنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما لغرض تحسين السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة.

133 - تشجيع انخراط ومشاركة الرجال والفتيان في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

134 - إجراء تقييم كامل للصلات المعقدة بين العنف المسلح المرتبط بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وصحة النساء والرجال والفتيات والفتيان، التي تشكل شاغلا من شواغل الصحة العامة والصحة العقلية على حد سواء. وتتطلب معالجة آثار هذا العنف على الصحة العقلية استراتيجيات وبرامج تهدف إلى الوقاية مع توفير شبكات أمان اجتماعي شاملة للضحايا والناجين.

تشجيع ثقافة السلام في سياق مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

135 - تشجيع ثقافة السلام، على جميع المستويات، عن طريق برامج التثقيف والتوعية العامة الشاملة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

136 - اتخاذ خطوات لتقييم الأسباب الجذرية للعنف المسلح والنزاع المسلح وإدماج ما يتم التوصل إليه من نتائج في الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

137 - القيام، حيثما أمكن، وكجزء من التدابير الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإدماج جهود لتثقيف الجمهور وتوعيته تركز على الآثار السلبية والتكاليف البشرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

ثالثا - التدابير العملية المنحى للتنفيذ الفعال للصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها، للفترة 2024-2030

إن الدول، إذ تضع في اعتبارها اختلاف حالات الدول والمناطق ونظمها الدستورية والقانونية وقدراتها وأولوياتها، ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛ وتحيط علما بالتحديات التي تواجه تنفيذ الصك، سواء كانت مستمرة أو حديثة أو ناشئة، بما فيها الحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين؛ وتعقد العزم على اتباع نهج شامل لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها وعلى اتخاذ التدابير التالية لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب خلال الفترة 2024-2030:

ألف - بصفة عامة

138 - التسليم بأهمية القوانين واللوائح والعمليات الإدارية الوطنية لضمان التنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

139 - تعزيز الجهود والقدرات لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، والاحتفاظ بأطر قانونية وإدارية وطنية موثوقة وفعالة، أو وضع أو إنشاء هذه الأطر.

140 - تبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية المعنية، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الوطني وبما يتماشى مع الصك الدولي للتعقب، بغية إدراج جميع المعلومات ذات الصلة عند الاستجابة لطلبات التعقب، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.

141 - ضمان فعالية الصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات في تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ التزامات الوسم وحفظ السجلات والتعقب بموجب الصك الدولي للتعقب بغض النظر عن المواد أو أساليب التصنيع المستخدمة.

باء - الوسم

142 - اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حيثما لا توجد، تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب لحظر التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها الأسلحة غير الموسومة أو الموسومة بعلامات غير كافية.

143 - القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد عناصر مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتطلب وسما فريدا في التشريعات الوطنية وتطبيق متطلبات الوسم المحددة في الصك الدولي للتعقب.

144 - التعاون مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة، عند الاقتضاء، ووفقا للقوانين الوطنية، في وضع علامات دائمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

145 - استكشاف واستغلال الفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية لتحسين الوسم وحفظ السجلات واستعادة العلامات المطموسة، بما يتماشى مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

146 - العمل على تكوين فهم مشترك لما يشكل عنصرا أساسيا أو هيكليا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

جيم - حفظ السجلات

147 - إنشاء وتعهد آليات دقيقة وشاملة لحفظ السجلات، تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

148 - ضمان حفظ سجلات دقيقة وشاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يتفق مع القانون الوطني، بما يكفي لتمكين السلطات الوطنية المختصة من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بما يتماشى مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

149 - ضمان ممارسات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة والمجمعة لغرض تدميرها تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

دال - التعقب

150 - ضمان تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

151 - عند تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، الاطلاع على السجلات الموجودة في الدولة التي عُثر فيها على السلاح الصغير أو السلاح الخفيف غير المشروع و/أو التشاور مع دولة الصُنع و/أو التصدير و/أو إعادة التصدير تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

152 - ضمان إمكانية استرجاع وتأمين تخزين جميع السجلات ذات الصلة لتيسير تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبشكل موثوق.

153 - تعزيز الجهود المبذولة للتعرف بدقة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، بوسائل منها التدريب وبناء القدرات والتعاون وتبادل المعلومات، ومن خلال نقل التكنولوجيات والممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتعقب عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب.

154 - تعزيز الاستجابات الملائمة والموثوقة والحسنة التوقيت لطلبات التعقب بين الدول تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب وتعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون وغيره من أشكال التعاون بينها فيما يتعلق بطلبات التعقب لتيسير التحقيقات الجنائية وتدابير العدالة الجنائية، تمشيا مع القوانين واللوائح الوطنية، ومع مراعاة اعتبارات الأمن الوطني أو عمليات الملاحقة الجارية.

155 - الاستفادة من المجتمع المدني وإشراكه، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع القانون الوطني، في تعزيز الجهود الرامية إلى تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، مع مراعاة أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

هاء - تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات والتنسيق

156 - تعزيز التعاون الدولي في مجال التعقب والتبادل الطوعي للمعلومات بشأن معالجة طلبات التعقب مع الأمانة العامة كجزء من التقارير الوطنية.

157 - تعزيز تبادل نتائج التعقب، وفقا للأطر القانونية الوطنية، بين السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود وإصدار تراخيص التصدير والاستيراد، وفقا لأحكام الصك الدولي للتعقب.

158 - تعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع القانون الوطني، بشأن تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي قد يشمل، وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم تصنيعها بصورة غير مشروعة أو إجراء تعديلات لها بصورة غير مشروعة أو تصنيعها بصورة غير مشروعة من جانب كيانات خاصة وأفراد.

159 - تقديم تقرير طوعي مرة كل سنتين، في إطار التقارير الوطنية، عن التدابير المتخذة لتنفيذ الصك الدولي للتعقب، بما في ذلك مساهماتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل الحد بقدر كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول عام 2030.

160 - تعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون بين الدول بشأن طلبات التعقب، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تمشيا مع أحكام الصك الدولي للتعقب، لتيسير التحقيقات الجنائية والاستجابة في مجال العدالة الجنائية ومع مراعاة اعتبارات الأمن الوطني وعمليات الملاحقة الجارية.

161 - التعاون مع الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والنظر في استخدام أدواتهما، بما في ذلك الجدول المرجعي للأسلحة النارية في الإنتربول، ونظام المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، ومنظومة الإنتربول

لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنتربول للمعلومات المتعلقة بالمقذوفات، وإطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية، وشبكة الإنفاذ الجمركي، وغيرها من المنظومات ذات الصلة.

162 - تشجيع الدول، في حال امتلاكها للقدرة، على مساعدة الدول الأخرى على بناء قدرات وطنية مستدامة في مجال وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعرف عليها وحفظ سجلاتها وتعقبها، بما في ذلك مساعدة الدول على التعرف بدقة على علامات الوسم الموضوعة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتيسير تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بغية تعزيز تقديم طلبات التعقب والاستجابة لها، وتشجيع الدول المتلقية لتلك المساعدة على تولي مسؤولية وطنية قوية وضمان استدامة المساعدة المقدمة، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، ومعالجة الفجوة التكنولوجية، لا سيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

163 - التشجيع على تنفيذ وتبادل الممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

164 - الطلب إلى الأمانة العامة أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة عن العلامات التي تم طمسها وطرائق استعادة العلامات في سياق الصك الدولي للتعقب وتقديم تقرير إلى اجتماع الدول المقبل الذي يُعقد مرة كل سنتين.

رابعا - التدابير العملية المنحى لمعالجة التطورات على صعيد تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها لغرض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، للفترة 2024-2030

إن الدول، إذ تضع في اعتبارها اختلاف حالات الدول والمناطق ونظمها الدستورية والقانونية وقدراتها وأولوياتها، تعقد العزم على اتخاذ التدابير التالية للتصدي للتحديات التي تطرحها التطورات على صعيد تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها واغتنام الفرص المرتبطة بهذه التطورات، وللتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مع إيلاء اعتبار خاص للآثار المترتبة على التعاون والمساعدة الدوليين:

برنامج العمل

165 - الاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية، حسب الاقتضاء، لتعزيز منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة وكشفه، وتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، في مجالات منها الوسم والتعقب وإدارة المخزونات وأمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

166 - اتخاذ تدابير عملية، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، لضبط الشحنات البريدية التي تحتوي على أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة يُتَّجر بها على نحو غير مشروع، سواء المجمَّعة منها بالكامل أو المفكَّكة.

167 - تعزيز التعاون، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع القوانين الوطنية، مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة، وكذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بشأن التكنولوجيات التي تحسن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها وتخزينها بشكل آمن ومأمون.

168 - مراعاة التطورات على صعيد تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها، لا سيما التكنولوجيات المستخدمة في التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميم الأسلحة من هذا النوع المصنوعة بشكل غير مشروع، لدى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك التصنيع غير المشروع بالإضافة، وتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بشكل غير مشروع مع جهات متلقية غير مأذون لها، بما في ذلك المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون.

169 - تشجيع المبادرات التي تذكي الوعي بالمخاطر المحتملة المرتبطة ببعض التكنولوجيات المستخدمة في التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، مع تعزيز الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات في الوقت ذاته من أجل تيسير التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل.

170 - تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتوجيهات ذات الصلة فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتصدي للتصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يمكن أن تشمل، عملا بالقوانين الوطنية ذات الصلة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُصنع بطريقة غير مشروعة أو التي يجري تعديلها بطريقة غير مشروعة، أو التي تُصنع بطريقة غير مشروعة من جانب كيانات خاصة وأفراد، أو تلك المصنعة من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات التصنيع بالإضافة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد.

الصك الدولي للتعقب

171 - تحديد ومعالجة التحديات والاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات بالنسبة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها وذلك من أجل امتلاك قدرات دائمة لوسم هذه الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها.

172 - القيام، حسب الاقتضاء وتمشيا مع القوانين الوطنية، بتعزيز التعاون مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة في التصدي للتحديات التي تطرحها التطورات على صعيد تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة والاستفادة من الفرص المرتبطة بهذه التطورات لتحسين الممارسات وتقليل تكاليف الوسم وحفظ السجلات والتعقب من أجل التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب.

173 - قيام الدول ببناء قدرات مستدامة، بسبل منها تيسير نقل التكنولوجيا، وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بطريقة ملموسة، وتبادل الممارسات الجيدة في سبيل تعزيز قدرات الدول على التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسمها وتسجيلها وتعقبها.

فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية

174 - اتخاذ الدول قرار بإنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح العضوية، يجتمع في غضون أسبوع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عامي 2026 و 2028، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في ضوء التطورات في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياتها وتصميمها، وخاصة الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد، مع التركيز على توفير التعاون والمساعدة الدوليين.

175 - دون المساس بالاستخدام والنقل المشروعين للتكنولوجيات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ومع ملاحظة مداولات الاجتماعين المفتوحين الأول والثاني للخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ برنامج العمل، سيقوم فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية بتحديد ودراسة ما يلي:

(أ) الفرص التي تتيحها التطورات في تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(ب) التحديات التي تفرضها التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وخاصة:

'1' استخدام البوليمرات في صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'2' وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات التصميم التجميعي وحفظ سجلاتها وتعقبها؛

'3' الطباعة الثلاثية الأبعاد غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها وملحقاتها؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة للتعاون والمساعدة الدوليين لبناء قدرات الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وتوفير فرص التدريب، لمواجهة التحديات والفرص التي تطرحها التطورات في مجال تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتطورات التكنولوجية ذات الصلة، بما فيها سد الثغرات التكنولوجية، وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية.

176 - تشجيع الدول الأعضاء على ضم خبراء تقنيين متخصصين ذوي صلة إلى وفودها الموفدة إلى فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية.

177 - عند تسيير أعمال فريق الخبراء التقنيين المفتوح باب العضوية، تقرر الدول ما يلي:

(أ) تُجرى أعمال فريق الخبراء التقنيين المفتوح باب العضوية في إطار غير رسمي، مع توفير الترجمة التحريرية والشفوية الكاملة؛

(ب) لتعزيز التبادل والتعاون، يمكن لرئيس فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية أن يدعو إلى تقديم إحاطات من قبل خبراء متخصصين ذوي صلة من القطاع الخاص ودوائر الصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

(ج) سيقدم رئيس فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية تقريراً عن أعماله وتوصيات الفريق المتفق عليها إلى اجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين و/أو إلى المؤتمر الاستعراضي.

178 - تقرر الدول كذلك أن تنظر في اعتماد التوصيات المتفق عليها لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية بحلول الاجتماع العاشر من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عام 2028، وفي موعد لا يتجاوز المؤتمر الاستعراضي الخامس في عام 2030.

خامسا - التدابير العملية المنحى لتعزيز فعالية التعاون والمساعدة الدوليين من أجل كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، للفترة 2024-2030

إن الدول، إذ تضع في اعتبارها اختلاف حالات الدول والمناطق ونظمها الدستورية والقانونية وقدراتها وأولوياتها، وإذ تؤكد أن التعاون والمساعدة الدوليين الكافيين والفعالين والمستدامين استنادا إلى احتياجات وأولويات الدول التي تطلب هذه المساعدة يظلان أساسيين لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، تعقد العزم على اتخاذ التدابير التالية، وفقا للقانون الوطني، لتعزيز فعالية التعاون والمساعدة الدوليين في سبيل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبهما، وتحويل وجهة تلك الأسلحة ونقلها على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، ومكافحتها والقضاء عليها:

ألف - تشجيع التعاون الدولي على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا

179 - القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه طوال دورة حياتها، لا سيما على صعيد مراقبة الحدود والجمارك؛ والوسم، وحفظ السجلات والتعقب؛ ومنع التحويل إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة؛ والسمسرة غير المشروعة؛ وإدارة المخزونات وأمنها؛ وتدمير الأسلحة والتصرف فيها.

180 - تشجيع الدول على تقديم التعاون والمساعدة إلى الدول التي تطلبها، لا سيما المساعدة التقنية والمالية وكذلك التكنولوجيات والمعدات، في المجالات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

181 - التعاون في مبادرات بناء القدرات لتعزيز قدرات كل من الدول المصدرة والمستوردة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

182 - تعزيز تبادل المعلومات واستخدام قواعد البيانات المؤمَّنة، حسب الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذا توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لغرض تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

183 - الاستعانة بجهات الاتصال الوطنية لتعزيز تبادل المعلومات وأشكال التعاون الدولي الأخرى، بما في ذلك التعاون التنفيذي، دعما لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

184 - تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرصد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعه وكشفه واعتراضه، بسبل منها تبادل المعلومات، حيثما كان ذلك ممكنا.

185 - تشجيع التعاون والمساعدة بغية تعزيز مراقبة التصنيع غير المشروع، الذي يمكن أن يشمل، عملا بالقوانين الوطنية، التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصنيعها بطريقة غير مشروعة من قبل أفراد وكيانات خاصة.

186 - تقوية التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية في دعم الدول في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

187 - تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك من خلال دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

188 - تعزيز التعاون، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع القوانين الوطنية، بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية وهيئات تقرير السياسات الوطنية والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والاتجاهات الملحوظة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

189 - تعزيز الحوار والشراكات، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع القوانين الوطنية، مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها على نحو فعال، وكذلك تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة على صعيد تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها.

190 - تشجيع تقديم التعاون والدعم وتعزيزه، حسب الاقتضاء، للبرلمانيين والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمنظمات البحثية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص ودوائر الصناعة، في النهوض بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والاستفادة من تجاربها وخبراتها وممارساتها الجيدة لهذا الغرض.

باء - ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال المساعدة الدولية الكافية والفعالة والمستدامة

191 - العمل على توفير تعاون ومساعدة دوليين كافيين وقابلين للقياس وتتولى زمامهما جهات وطنية في الوقت المناسب يركزان على الأولويات الوطنية والنتائج والآثار المستدامة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لمواءمة برامج المساعدة مع الاحتياجات والسياقات المحددة للدول الطالبة سعيا إلى تعظيم فعاليتها واستدامتها.

192 - استكشاف السبل الكفيلة بضمان ومواصلة تعزيز المساعدة الدولية الشاملة والمتسقة والمستدامة المتصلة بجميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها.

193 - تشجيع الدول، إذا كانت تمتلك القدرة، على تقاسم الخبرات وتقديم الدعم المالي ونقل المعارف والموارد والمعدات والتكنولوجيا، في استكشاف التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أنهما ليسا بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، وبناء القدرات المؤسسية لتعزيز مراقبة الحدود وتعزيز الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون الوطنية من أجل منع التحويل إلى جهات متلقية غير مأذون لها وإلى الأسواق غير المشروعة، ولا سيما عن طريق الضياع والسرقة، من خلال الإدارة المأمونة والمستدامة والآمنة والفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك التخلص المنتظم من الأسلحة التي لا يمكن استخدامها.

194 - حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، في حال امتلاكها للقدرة، على تقديم المساعدة التقنية، ومنها التدريب وأشكال أخرى من الدعم في مجال بناء القدرات، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات ذات الصلة، إلى الدول التي تطلب هذه المساعدة.

195 - حث الدول، في حال امتلاكها للقدرة، على أن تزيد المساعدة المقدَّمة ونقل التكنولوجيا، خاصة إلى البلدان النامية، التي تطلبها، بهدف سد الفجوة التكنولوجية بين الدول، حيثما وجدت، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك في مجالات وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ وأيضا حث الدول، التي تمتلك القدرة، على تعزيز نقل المعارف والتكنولوجيا والمعدات ذات الصلة لهذا الغرض.

196 - النظر في وضع أطر وطنية مناسبة، وهياكل وإجراءات وقدرات مخصصة، تضم مبادئ توجيهية أو سياسات وتطوير تنظيمي وكذلك برامج لبناء القدرات، تتضمن وضع المقترحات، وتوفير الخبرة التقنية، ونقل التكنولوجيا لبناء قدرات مستدامة للتصدي لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها.

197 - تعزيز إعداد أدوات سهلة الاستعمال ودورات تدريبية وتوجيهات متعلقة بالممارسات الجيدة، وتحديثها بانتظام، لمساعدة الدول في التصدي لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها.

198 - حث الدول على النظر في إتاحة المساعدة المالية وتحسين ترتيبات التمويل، بسبل منها استخدام الصناديق المؤهلة للمساعدة الإنمائية الرسمية، والصناديق الاستئمانية القائمة للأمم المتحدة، وغيرها من آليات التمويل، بما في ذلك من خلال المساعدة الثنائية والميزنة الوطنية.

199 - حث الدول، في حال امتلاكها للقدرة، على تقديم مساهمات مالية إلى كيان "إنقاذ الأرواح" الذي أطلقه الأمين العام، وهو كيان مكرس لتوفير برامج مستدامة ومتعددة القطاعات ومتعددة السنوات تركز على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بيئات النزاع وانتشار الجرائم، وتشجيع تلك الدول على المساهمة في ترتيبات التمويل القائمة الأخرى مثل مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وتشجيع التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للمبادرات ذات الصلة في إطار تلك الترتيبات.

200 - الحث على تعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بطرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بجملة أمور منها تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة للنساء، وإشراك الشباب، وزيادة تشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتبارات المتصلة بالشباب في تنفيذ برنامج العمل.

201 - الاستفادة التامة من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لتحديد الاحتياجات والفرص وإبلاغ طلبات المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك مطابقة الاحتياجات مع الموارد والخبرات المتاحة، والتشارك في التقدم المحرز والإنجازات المحققة على صعيد المساعدة الدولية.

202 - تشجيع استخدام التقييمات الأساسية الطوعية التي تمتلك زمامها جهات وطنية، والنتائج ذات الصلة، بغية تلبية الاحتياجات بطريقة شاملة ومستدامة والاسترشاد بها في مجالات التحسين طوال دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

203 - تشجيع الدول، في حال امتلاكها للقدرة، على القيام على أساس طوعي وبناء على شروط متفق عليها، بإدراج عمليات نقل التكنولوجيا في أطر التعاون الأوسع نطاقا، من أجل بناء قدرات مستدامة لإدارة دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

204 - تشجيع تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين للاستفادة من التكنولوجيات الجديدة للوسم وحفظ السجلات والتعقب، حيثما كانت متاحة، في تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات الأخيرة في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا هذه الأسلحة وتصميمها.

205 - تعزيز برامج التوجيه والتدريب والمساعدة في مجال البنية التحتية على الصعيد الإقليمي بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها، وتقليل هذا الاتجار ومكافحته.

206 - إنشاء أو تعزيز البرامج الرامية لمساعدة ضحايا العنف المسلح والنزاع المسلح والناجين منهما، وسائر الأشخاص المتضررين منهما، في سياق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

207 - دعم وتسريع تنفيذ برنامج التدريب بمِنَح الزمالات في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية، وتوفير الموارد المالية اللازمة سنويا لضمان التشغيل المستدام لهذا البرنامج.

208 - تشجيع الدول والأمم المتحدة على الاستفادة من أدوات الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى القطري، مثل التقييم القطري المشترك وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، كآليات لتحديد الموارد وتسخيرها للمساعدة الدولية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك الغاية 16-4.

جيم - تنسيق المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا

209 - مواصلة تحسين التنسيق بين الجهات المقدمة للمساعدة، وبين الجهات المقدمة للمساعدة والجهات المتلقية لها، وبين أصحاب المصلحة المعنيين والسلطات الوطنية.

210 - كفالة تولي جهات وطنية زمام المسؤولية عن مشاريع المساعدة الدولية عن طريق أمور منها إشراك السلطات الوطنية في دورة تخطيط وتنفيذ المشاريع وتكييف المساعدة بحيث تدعم الهياكل والإجراءات والأطر القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، بناء على طلب الدولة المتلقية وبموافقة من الجهة أو الجهات المقدمة للمساعدة.

211 - الطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد الخيارات وتعميمها قبل بداية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، بغية أن تنشئ في الدورة نفسها آلية تمويل مخصصة في إطار الأمم المتحدة لتلقي التبرعات من الدول الأعضاء بهدف النهوض بأنشطة التعاون والمساعدة الدوليين

المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتكملة آليات التمويل القائمة، وحث الدول الأعضاء القادرة على المساهمة في آلية التمويل هذه، على أن تفعل ذلك بمجرد إنشائها.

212 - الطلب إلى الأمانة العامة أن تضع إجراء منظما وتتعهده من أجل تجهيز عروض وطلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والعمل على مطابقة الاحتياجات والموارد، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) تعهد الموقع الشبكي المخصص للإبلاغ ومواصلة تطويره كمنصة لتبادل المعلومات تتضمن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وأنشطة المساعدة الدولية الجارية والمقبلة ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بمشاريع وبرامج المساعدة، بما في ذلك الخبرات المتصلة بمشاريع المساعدة المنجزة وبآليات التنسيق القائمة والجديدة؛

(ج) إجراء الاتصال والتعاون مع مقدمي المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك عبر منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن آليات المساعدة العالمية والإقليمية الأخرى لتحديد الفرص وضمان التكامل وتجنب الازدواجية؛

(د) تعزيز الوضوح والشفافية من خلال وضع معايير لتحديد الأولويات الممكنة وتنسيق طلبات المساعدة، مع مراعاة احتياجات الدول الطالبة وأولوياتها،

(هـ) استعراض التقارير الوطنية لتقييم الاحتياجات من المساعدة المصممة حسب الطلب كي تواصل الدولة الطالبة النظر فيها؛

(و) وضع نماذج طوعية ومرنة، لتنظر فيها الدول، لعروض وطلبات المساعدة ومقترحات المشاريع؛

(ز) الاتصال بالدول الطالبة والجهات المقدمة والجهات المانحة وآليات المساعدة القائمة والشركاء المنفذين لتعظيم فرص مطابقة الاحتياجات والموارد والقدرات التقنية؛

(ح) دعم الدول الطالبة في تنقيح طلباتها للحصول على المساعدة، بما في ذلك أثناء العملية السابقة لإعداد هذه الطلبات، لضمان تلبية الطلبات على نحو أفضل؛

(ط) دعم التقييمات الطوعية والبعثات الاستطلاعية التي تتولى زمامها جهاتٌ وطنية بناء على طلب الدول الطالبة؛

(ي) تقديم المساعدة والدعم التقنيين لوضع مقترحات المشاريع بناء على طلب الدول؛

(ك) إتاحة مقترحات المشاريع والعروض الواردة لمقدمي الخدمات والمستفيدين المحتملين، حسب الاقتضاء وبناءً على الموافقة، من أجل تسهيل جهود التوفيق؛

(ل) تقديم المساعدة من خلال كيان "إنقاذ الأرواح" ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

(م) الاتصال بالدول الأعضاء، في حال امتلاكها للقدرة، لتشجيع المساهمات المالية والمشاركة النشطة في كيان "إنقاذ الأرواح" ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال القواعد

التنظيمية للأسلحة، وآلية التمويل المنشأة حديثا، وغيرها من آليات التمويل ذات الصلة من قبيل الصناديق الاستئمانية أو آليات أخرى؛

(ن) تعزيز مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال القواعد التنظيمية للأسلحة، وذلك كآلية دعم للدول للحصول على التعاون، وتشجيع المشاريع في هذا الصدد بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(س) القيام، عند الاقتضاء وبموافقة الدول الطالبة للمساعدة والمقدمة لها، برصد المشاريع المنفَّذَة، والقيام حسب الاقتضاء بتقديم تقارير عن الاتجاهات العامة وعن الأنشطة العامة المضطلع بها إلى اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية؛

(ع) تقييم فعالية الإجراء المنظم للتعاون والمساعدة الدوليين ونتائجه الملموسة، وتقديم تقرير عن النتائج إلى الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين.

213 - إنشاء آليات التعاون والتنسيق والتبادل الطوعي للمعلومات على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي أو تعزيزها بهدف تحسين فعالية برامج المساعدة، وتعزيز مطابقة الاحتياجات بالموارد، وتحسين الحوار بين الجهات المقدمة والجهات المتلقية، وتجنب الازدواجية، وتعظيم التكامل.

214 - تعزيز التنسيق وإيجاد مصادر تمويل مستدامة وتعهدها وتعظيم دور أصحاب المصلحة المعنيين، عند الاقتضاء، بما في ذلك البرلمانيون، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص ودوائر الصناعة، حسب الاقتضاء.

سادسا - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن الدول، إذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز اتساق عملية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وفعاليتها واستمراريتها، وإذ تشير إلى التوصية الداعية إلى الربط بين نتائج الاجتماعات وضمان تكاملها، مثل نتائج المؤتمرات الاستعراضية واجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين:

ألف - الجدول الزمني للاجتماعات

215 - تقرر أن تعقد، وفقا للحكم ذي الصلة في برنامج العمل، اجتماعا مدته أسبوع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عام 2026 وفي عام 2028.

216 - تقرر عقد مؤتمر خامس للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في عام 2030. ومن المقرر عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس كاجتماع مدته أسبوعان يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا يتجاوز خمسة أيام.

217 - تؤكد من جديد أهمية التبكير بتعيين رئاسة المؤتمر الاستعراضي ورئاسة الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تقديم هذه الترشيحات، قبل عقد الاجتماع ذي الصلة بسنة على الأقل، إن أمكن ذلك.

218 - تسعى، حيثما أمكن، إلى تحديد مواعيد اجتماعات متابعة برنامج العمل لتجنب التداخل بينها وبين اجتماعات الدورة العالمية لنزع السلاح.

219 - تقرر أن ينعقد فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية لمدة يومين على الأقل ولا يزيد عن ثلاثة أيام في عام 2026 وفي عام 2028، على التوالي، خلال الأسبوع الذي تعقد فيه اجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين.

باء - الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية

220 - تشجع الدول المهتمة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي هي في وضع يمكِّنها من أن تعقد اجتماعات دون إقليمية أو إقليمية أو أن تمولها للتحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، على أن تفعل ذلك.

جيم - المشاركة في الاجتماع

221 - تشجع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية من خلال برنامج رعاية طوعية على القيام بذلك، لتمكين الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى التي ليست قادرة على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على أن تشارك في هذه الاجتماعات.

222 - تشجع المشاركة المتساوية والكاملة والهادفة والفعالة للمرأة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، واتخاذ خطوات لمعالجة نقص تمثيلها في هذا الصدد.

223 - توصي الأمانة العامة بتقديم تقرير في الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية عن التقدم العام المحرز في مشاركة المرأة.

224 - تشجع الدول الأعضاء على ترشيح نساء لمنصبي رئاسة المؤتمر الاستعراضي ورئاسة اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين، وتشجع رئاسات المؤتمرات الاستعراضية ورئاسات الاجتماعات على مواصلة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي داخل مكاتب الاجتماعات المقبلة.

225 - تشجع المشاركة الفعالة للشباب، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل.

226 - تشجع اتخاذ تدابير لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة إمكانية وصولهم إلى الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعزز استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في هذا السياق.

227 - تشجع البرلمانيين، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص ودوائر الصناعة، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

228 - تشجع مشاركة الخبراء المناسبين من الدول، بمن فيهم الزملاء من برنامج التدريب بمِنَح الزمالات، المعنيين بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك وفقا لمواضيع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية.